

قلت ان آجب اهلك ان اعد هاهم ويكون لا وكي تعلت فذهبت بريرة الى
اهلها فقالت لهم فابرعليها فجاثت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسين تقالت
اي عرضت ذلك عليهم فابوالان يكون لهم الولاد فاجرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
تقال خديجة واشترط لهم الولاد فانما الولاد لمن اعنت ففعلت عائشة ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثن عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فعنه
الله احق وشروط الله او تفت وانما الولاد لمن اعنت وعرض جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه
كان يسير على علم فاعيا فانا راد فقله ثم قال بعينه با وقيمة قلت لا ثم قال بعينه
فهتته با وقيه واستثيت حملها الى اهلها فلما بلغت ايتها بالحل نفدي منه ثم رحبت
فاوسل في اثيره فقال اتراني ما كنتك لا اخذ حملك لا اخذ حملك ودلا هلك فمرك
بم وعن اي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وكر
تنا جسوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يبايع المرأة طلاقا
اقترا لكتفا وما في صحتها باب الربا والرهبان عن عمر الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا والاهاد وهاه والبر بالبر ربا والاهاد وهاه
والشعر بالشعر الاهاد وهاه وعن ابي سعيد اكرهه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع الذهب بالذهب الا مثله غسل ولا تشعروا بعضا على بعض ولا يبيعوا الورق
بالورق الا مثله غسل ولا تشعروا بعضا على بعض ولا يبيعوا مناه غائبا بنا جز وفي لفظ
الا يبيع منه وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا يسلسا وسوا ٣ وعن ابي سعيد القدري
رضي الله عنه قال جاء بال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر بربي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين هده قال بلال كان عنده تمر ردي فبعثت منه صاعين بصاع ليطلع

في ان
قال في
قال في
قال في

منه من

التي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك او في عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت
ان تشتري بيع التم يبيع آخرتم اشتريه ٤ وعن ابي المنهال قال سالت البراء بن عازب
وزيد بن ارقم عن الرق فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلهما يقول نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينارا ٥ وعن ابي بكر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب كيف شئتوا ونهي عن الذهب بالفضة
كيف شئتوا قال فساء له رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما
درهنة درهمين حديث ٥ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطلقا ظم واذا اشبع احدكم على ملي فليشبع ثم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرى ما له يومئذ
رجل او انساك قد افلس فمواحق به من غيره عما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
جعل وفي لفظ تعني النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل عالم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضاء بن
فاقي النبي صلى الله عليه وسلم يث امره فيها فقال يا رسول الله اني اصب ارضاء بن خبيز لم اصب الا
قط وانفس عندي منه مما تناقروا به فقال ان شئت حبست اصلا تصدقوا بالمال
تصدقوا بغيره الا ببيع اصابا رايوهب ولا يورث قال تصدق عمر بن القحطاني وفي القوي
وفي القاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجتماع عامن ولها ان ياكل منها
بالمعروف او يطلع صدقة غير يتقوى وفي لفظ غير متقوى ٦ وعن عمر رضي الله عنه قال
حملت على نرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاروت ان اشتريه فخطبت
انه يبيعه بخص فساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تقدي صدقتك وان
اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كما لعائد في قيسم وفي لفظ فان الذي يعود في

الروايات
واخرها ان
نشر
الفقه بالذهب

قال
قال
قال

195